

وقت الوضوء بخلاف الغبير اذا ايسر بعد الوضوء حيث توضع  
 عليه لانه اهل الجزية وانما استقطت عنه للنجس وقد راس  
**وتسقط الجزية بالاسلام والموت** وقال **الشافعي** لا تسقط  
 ٧٠ لانها دين وسبق ما لد في الموت ولما انها وجبت  
 عقوبة على الكفر ويدل على النصرة ولا تبقى المعقوبة  
 على الكفر بل بالاسلام ولا بعد الموت **وتسقط ايضا**  
**بوجود الشرك** وان لم يتوخذ منه حتى حال عليه حولان  
 او اكثر **عند الجزية** لانها عقوبة فاذا اجمعت فدا  
 كالجود وفا لا يطالب بها لانها واجبة في الذمة فلا  
 تسقط بالتاخير كاذكاة في حق المسلم وبه قالت الثلاثة  
**وخرج الارض قبل عهد الخلفاء** وقيل لا تدخل فيه  
**اتفاقا والتحدث بيمينه** بكسر الباء وهي منعبد اليهود  
**وكنيسة** وهي منعبد النصارى وكذا الايجد بيت  
 النار والصومعة وهي بيت الخلق لقوله عليه السلام  
 لا خصا في الاسلام ولا كنيسة معناه لا يحدث في دار  
 الاسلام كنيسة لم تكن **في دارنا** اي في دار الاسلام  
**ويعاد المنهدم** من الكنائس والبيع القديمة لانه  
 جرى التوارث هكذا لعدم بقاء الابنية دايما ولا  
 يمكنون من نقلها الى موضع اخر **وعند احمد** لا يعاد ٧  
 المنهدم ايضا وقيل هذا في الامصار دون القرى لان  
 الامصار هي التي تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا

يمنعون

يمنعون من بيع الخمر والخمر بوضوب الناقوس خارج الكنيسة  
 في الامصار لما قلنا ويمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها  
 الخمر والحدود وان كان فيها عدد كثير وقيل يبيعون في  
 كل موضع لم تشع فيه شعائرهم والموت عن الجزية كان  
 في قرية الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض  
 العرب يبيعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر  
 ولما تذاير ويمنعون من اتخاذها الشرك كون مسكنا لما  
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال  
 في موضعه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب  
 رواه البخاري ومسلم **ويميز الدم** عن ائمة المسلمين  
**في الزخا** في الزينة وحسن الملابس **والركب والسرج**  
 لانهم من اهل الاهانة والمسلمين من اهل الاعزاز والكرامة  
 فوجب التمييز لظها بالتمقاوت بينهما ثم بين الشيخ ذلك  
 بالفا التفسيرية بقوله **فلا يركب الذي خيلا** لانه ليس  
 من اهل الجهاد سواء كان بسرج او اكا في الاصح وقيل  
 في الضرورة يركب جاكاف **ولا يعمل بالسلح** لما ذكرنا ويظهر  
**الكسبيج** وهو الخيط الفليظ الذي يدون به ابو  
 او ساطهم كذا في نسخة الكسبيج وعن ابى يوسف الكسبيج ٧  
 الخيط الفليظ يفرد للاصبع يشد الذي فوق يابه  
 دون ما يتزين به من الزنا فير المتخذ من الابو ليعلم  
 وقال فخر الاسلام في تفسيره الكسبيج ان هو اعلم الكف